

اسم اجراء العمل: إجراء إصدار شهادة طبية لملاح من العاملين على إحدى السفن الأردنية

-001- الغاية

تحديد إجراء إصدار شهادة طبية لملاح من العاملين على إحدى السفن الأردنية

-002- المجال

جميع العاملين في البحر من الملاحين على متن السفن من الأردنيين او العاملين على السفن الأردنية

-003- المسؤوليات

مديرية تسجيل السفن وشؤون العاملين في البحر /رئيس قسم شؤون العاملين في البحر

-004- وصف الإجراء

- يتم استلام طلب حصول على شهادة طبية للعمل على السفن الأردنية الى الهيئة.
- يقدم الشخص إحدى الوثائق التي تثبت عمله كملاحاً على السفن وهي جواز سفر بحري أو عقد عمل على سفينة أو شهادات خبرة بحرية .
- يتم إرسال الشخص الى أي مركز طبي معتمد لإجراء الفحوصات اللازمة وتعبئة التقرير الطبي الخاص الصادر عن الهيئة البحرية أو تقديم وثائق طبية مصدقة من الجهات الرسمية تثبت لياقته الصحية للعمل على السفن في البحر .
- أن تكون الشهادة الأهلية صالحة لمدة سنتين.
- يتم دفع الرسوم المقررة .
- يتم تسليم الشهادة الى الشخص المعني ويتم وضع توقيع على صورة عن الشهادة تحفظ في ملفه .
- يتم تسجيل كافة الشهادات الطبية الصادرة من الهيئة بسجل خاص .